

وأخرجها الورثة عن نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
 أن يتأخر الزوج بالملقة الرجعية وقال زفر رحمه الله
 يجوز لبقا الزوجية لنا انه ربما يصير مراضعا لها ثم يطلقها
 لبنا الزفرة فتطول عليها العدة وإذا طلق الرجل امرأته
 طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلتها قبل الدخول ما قبله
 فهذا كامل وعلمها عدة مستقبله وقال محمد رحمه الله
 لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى لان هذا طلاق قبل
 الدخول ولها أن النكاح الأول باق وقد وجد الدخول فيه
 وإذا وجد الدخول فيه يجب كمال المهر والعدة المستقبلة
 وقالت زفر رحمه الله لا يجب العدة في هذه المسئلة
 لان العدة الأولى بطلت بالنكاح والثانية لم يجب لانه
 طلاق قبل الدخول **فصل** ونسب ولدا المطلقة
 الرجعية يثبت إلى بنتين إذا كترتا تقر بانقضاء العدة
 لاحتمال الوطء في آخر وقت العدة ولعلمها طال الوقت طلالها
 وان جات به لاقل من سنتين بانقضاء العدة
 يوضع الحمل وان جات به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
 وكانت رجعة لانه لا يثبت نسبه الولد بعقد كان
 في النكاح قبل الطلاق لان الولد لا يثبت في البطن الترمس سنتين
 وانما عان يوطئ في العدة والوطء في العدة رجعة والمبترنة

والمبترنة يثبت نسبه ولاها إذا جات به لاقل من سنتين
 فان جات به لتمام سنتين من الفزقة لم يثبت نسبه
 لان الوطء بعد المبترنة لا يصح إلا أن يدعيه ويثبت نسبه
 ولدا المبتون شغها زوجها ما بين الكوفة وسنتين وإذا
 اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها يثبت نسبه ولدها
 إذا جات به لاقل من سنتين أشهر لانا نبتقنا بالعقوق
 في العدة وان جات به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه
 فاذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رضي
 الله عنه إلا إذا شهد بولادته رجلان أو رجل وامرأتان
 الا ان يكون هناك رجل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت
 فيها لا يشترط الرجال النظر اليه لاني حنيفة رضي الله عنه
 ان استطاعه عن النظر يمكن ويجوز شرعا للضرورة كان إقامة
 الحد رجل أو زوج امرأة جات بولد لاقل من ستة اشهر
 من وقت النكاح لا يثبت النسب لانا نبتقنا بالعقوق
 قبل النكاح فان جات به بستة اشهر من وقت النكاح فصاعدا
 ثبت نسبه اعتراف به الزوج أو سكت لحصول العقوق في
 حبله وان جاد بالولادة يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة
 تشهد بالولادة لان قيام النكاح يكفي لشهر النسب وقول
 المرأة تخاف فيهما تقبل أحد قول امرأة أخرى والترمة الحمل

النسب يثبت بشهادة وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله يثبت على
 رجل أو امرأة واحدة ولا يطلق عليه
 الجار ولا صاحب البيت ما في النسب
 حاشية

بولي